

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب ما تكون به الطهارة من الماء .

بسم الله الرحمن الرحيم .

باب ما تكون به الطهارة من الماء .

قال : أبو القاسم C : .

التقدير هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء فحذف المبتدأ للعلم به وقوله تكون الطهارة أي تحصل وتحدث وهي هنا تامة غير محتاجة إلى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول نقول : كان الأمر أي حدث ووقع قال الله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } أي إن وجد ذو عسرة وقال الشاعر : .
(إذا كان الشتاء فأدفئوني ... فان الشيخ يهرمه الشتاء) .

أي إذا جاء الشتاء وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل باب ما تجوز به الطهارة من الماء ومعناها متقارب والطهارة في اللغة النزاهة عن الاقدار وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند إطلاق لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لأن الظاهر من صاحبه الشرع التكلم بموضوعاته .

والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي والطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الغسول الذي يغسل به وقال الحنيفة هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب وهذا غير صحيح فان الله تعالى قال : { ليطهركم به } وروى جابر B أن النبي A قال : [أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالربع مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر في حق كل أحد وسئل النبي A عن التوضوء بماء البحر فقال : [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن جواباً للقوم حيث سأله عن المتعدي إذ ليس كل طاهر مطهراً وما ذكره لا يستقيم لأن العرب فرقت بين الفاعل والفعول فقالت : قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق هنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم